مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1580-1591

السياسة الجزائية لحماية المصنفات الرقمية بدعوى التقليد في إطار الاتفاقيات الدولية

The penal policy is the protection of digital works under the pretext of counterfeiting within the framework of international agreements

عزيز مختاري[1]*، المركز الجامعي بريكة (الجزائر) aziz.mokhtari@cu-barika.dz

بوخلط فطيمة[2]، المركز الجامعي بريكة (الجزائر) fatima.boukhalet@cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 03-05-2022 تاريخ قبول المقال: 13-05-2022

الملخص:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي شهده العالم من ظهور للحواسيب والشبكات وغيرها، قد ساهم في نقل الملكية الفكرية بمفهومها الكلاسيكي إلى صورتها الحديثة و المتمثلة في الملكية الفكرية الرقمية و ساهم في ظهور ما يسمى بالمصنفات الرقمية.

إن حقوق الملكية الفكرية- وبالخصوص حقوق المؤلف-قد تأثرت بشكل سلبي بهذا التقدم التكنولوجي الحاصل على مستوى العالم، وذلك من خلال مختلف أشكال التعدي التي كانت مصاحبة له فانتشرت جريمة التقليد والقرصنة للملكية الفكرية في صورتها الرقمية بشكل واسع على مستوى دولي.

وأمام هذه الاعتداءات المتكررة على المصنفات الرقمية و انتشارها على مستوى العالمي، فكان من الضروري أن يكون هناك اهتمام دولي جاد لحمايتها، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والرامية إلى حماية هذه الحقوق، فبرزت كل من اتفاقية الويبو WIPO أو ما يسمى باتفاقية الانترنت الأولى، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة تريبس TRIPS وذلك من أجل حماية المصنفات الرقمية من جرائم التقليد.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى محاولة البحث عن حماية حقوق الملكية الفكرية في بيئتها الرقمية من جريمة التقليد كشكل من أشكال التعدي، ومحاولة إبراز أهم الاتفاقيات الدولية التي تصدت إلى هذه الاعتداءات، مع التطرق إلى تعريف المصنفات الرقمية و أنواعها والشروط الواجب توفرها من أجل حماية هذه المصنفات.

الكلمات المفتاحية: المصنفات الرقمية، جريمة التقليد، الحماية الجزائية، حق المؤلف، اتفاقيات دولية

* مختاري عزيز.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1580-1591

السياسة الجزائية لحماية المصنفات الرقمية بدعوى التقليد في إطار الاتفاقيات الدولية

Abstract:

The terrible scientific and technological development that the world witnessed from the emergence of computers, networks and others, has contributed to the transfer of intellectual property in its classical concept to its modern form represented in digital intellectual property and contributed to the emergence of the so-called digital works.

Intellectual property rights - and in particular copyright rights - have been negatively affected by this technological progress taking place in the world, through the various forms of infringement that were accompanying it, so the crime of counterfeiting and piracy of intellectual property in its digital form has spread widely on an international level.

In the face of these repeated attacks on digital works and their spread on the global level, it was necessary to have serious international attention to protect them, through the conclusion of many international agreements and treaties aimed at protecting these rights, and the WIPO agreement or the so-called first Internet agreement emerged and TRIPS in order to protect digital works from counterfeiting crimes.

This research paper aims to try to search for the protection of intellectual property rights in their digital environment from the crime of counterfeiting as a form of infringement, and to try to highlight the most important international agreements that addressed these attacks, with reference to the definition of digital works and their types and the conditions that must be met in order to protect these works.

Keywords: digital works, counterfeiting crime, criminal protection, copyright, international agreements..

مقدمة:

إن الثورة الصناعية التي قامت في القرن 19 وما نتج عنها من تقدم تكنولوجي وصناعي قد ساهم في ظهور وبلورة فكرة الملكية الفكرية كمفهوم قانوني، فلم تصبح ثروات الدول متمثلة في المنتجات الصناعية أو المواد الأولية التي تمتلكها فقط بل أصبحت تقاس كذلك بالمستوى الفكري والتعليمي التي وصلت إليه هذه الدول.

إن تقدم الدول مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى ودرجة إبداع أفرادها في مختلف المجالات ومرتبط كذلك بحجم التشجيع الذي يتلقاه أصحاب هذا الإبداع، مما دفع بأغلبية الدول خاصة المتقدمة منها بأن تتجه إلى محاولة حماية أصحاب العقول النيرة –في مختلف مجلات الفكر والإبداع–من كل أشكال الاعتداء مما يساهم في ديمومة العطاء الذي يقوم به هؤلاء المبدعين ليقينهم التام من أن حقوقهم في إبداعاتهم الفكرية التي ينتجونها مصونة ومحفوظة بالكامل، فقامت الدول بإرساء حقوق للملكية الفكرية و ذلك من أجل تحفيز المبدعين ماديا ومعنويا على مواصلة مجهوداتهم.

إن من ابرز التقسيمات الشائعة لحقوق الملكية الفكرية هو تقسيمها إلى ملكية فكرية وملكية صناعية فالملكية الفكرية تتمثل في حق المؤلف والحقوق المجاورة لها، أما الملكية الصناعية فتتمثل في العلامات التجارية، براءات الاختراع وتسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها.

لكن مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم و الذي ساهم في ظهور مصنفات جديدة تختلف عن المصنفات التقليدية و ذلك لارتباطها بالحاسوب و الشبكات و التي يطلق عليها تسمية المصنفات الرقمية، أدى ذلك بالضرورة إلى تعدد وتطور أشكال التعدي على هذه المصنفات لسهولة الوصول إليها في فترة وجيزة ومن أهم الجرائم التي يتم فيها الاعتداء على هذه المصنفات و التي انتشرت بكثرة في الآونة الأخيرة جرائم التقليد.

من أجل توفير الحماية اللازمة لهذه المصنفات الحديثة فقد قامت الدول بتكريسها ضمن قوانينها الداخلية، لكن مع اتساع النطاق الجغرافي للتعدي و الذي أصبح يتجاوز الحدود الوطنية للدول، مما جعل من التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية المصنفات الحديثة، غير قادرة على كبح الاعتداءات المتكررة على هذه المصنفات خارج الحدود الوطنية للدول وذلك لتقيد الدول بمبدأ الإقليمية.

و من أجل توفير الحماية الكافية للمصنفات الرقمية على مستوى دولي، فقد قامت الدول المتقدمة للترويج لفكرة تدويل الحماية وذلك عن طريق البحث عن آليات قانونية تجسد هذه الحماية، فقامت بإبرام اتفاقيات دولية تساهم في توفير حماية المصنفات الرقمية على نطاق دولي.

وعليه تكون إشكالية المقال كالتالي:

مما مدى نجاعة الاتفاقيات الدولية" الويبو و تريبس" في توفير القدر الكافي من الحماية الدولية للمصنفات الرقمية من جرائم التقليد؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصنفات الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

لقد شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين تطورا هائل في مجال الإبداع الذهني، و ما صاحب ذلك من ظهور مصنفات جديدة تختلف في طبيعتها عن المصنفات التقليدية و هو ما أطلق عليه تسمية المصنفات الرقمية.

لقد أثارت المصنفات الرقمية جدل كبير بين في الفقهاء، وذلك عند قيامهم بمحاولات لإيجاد تعريف جامع شامل مانع لهذه المصنفات و محاولة منهم كذلك لتحديد خصائص و أنواع هذه المصنفات الرقمية.

المطلب الأول: تعريف المصنفات الرقمية تعتبر اتفاقية برن[1] من أولى الاتفاقيات التي نظمت موضوع حقوق المؤلف، فوضحت المقصود بالمصنفات الأدبية والفنية ومعايير الحماية المقررة لها، لكن هذه

[1] –اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908و المتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 و بروكسل في 26 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979.

الاتفاقية لم تقم بوضع تعريف للمصنفات الرقمية بصفة صريحة و اكتفت بالتذكير ومن خلال مادتها الثانية على اعتبار المصنفات الأدبية والفنية كإنتاج في المجال الأدبي و العلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه.

ما يميز تعريف المصنفات الأدبية عبر اتفاقية برن، هو اتصافه بالمرونة والتي تجعل من إمكانية مجاراته للثورة المعلوماتية الحاصلة قائمة حتى بظهور أنواع حديثة للمصنفات الأدبية.

أما بخصوص اتفاقية تريبس[1] و وفقا لنص المادة العاشرة منها فقد نظمت حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالتجارة الدولية وأبرز ما تناولته هذه الاتفاقية –مقارنة باتفاقية برن– استحداث مصنفين جديدين لم يكونا معروفين ضمن اتفاقية برن هما برامج الحاسوب وقواعد البيانات.

أما اتفاقية الويبو[2] و من خلال مادتها الثامنة لم تقم بتقديم تعريف صريح للمصنفات الرقمية، بل اكتفت بذكر بعض الإشارات الضمنية التي يمكن لها أن تنطبق على المصنفات الرقمية، من خلال حديثها على حق المؤلف الحصري في استغلال مصنفه بأي طريقة كانت، فلم تحصر استغلال المصنف بالطريقة التقليدية فحسب بل تركت المجال مفتوحا أمام أي طريقة لاستغلال هذه المصنفات، مما يجعل من استعمال المؤلف لمصنفاته بطريقة رقمية أمرا وارد ضمنها، فقد تكون هذه المصنفات الرقمية في أصلها مصنفات تقليدية وضعت على حامل ورقي و ثم بعد ذلك تم ترقيمها وتحميلها على دعامة رقمية، أو أنها مصنفات تم إنشاؤها ابتداء في بيئة رقمية كالوسائط المتعددة.

بعد استعراضنا لمختلف التعريفات التي تناولت موضوع المصنفات الرقمية في ظل لاتفاقيات الدولية حتى و إن كان تعريفا بصفة غير صريحة، سنقوم باستعراض لأهم خصائص المصنفات الرقمية.

المطلب الثاني: خصائص المصنفات الرقمية

تمتاز المصنفات الرقمية بجملة من الخصائص التي تجعلها مختلفة اختلافا جليا عن المصنفات التقليدية وذلك من خلال درجة تعقيد هذه المصنفات أو من حيث قابليتها للتحديث والتطور المستمر.

[1] – اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و يطلق عليها باتفاقية تريبس TRIPS اختصارا لـ Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement)

[2] –معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.

1- سرعة نشر المصنفات الرقمية:

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تتميز بها المصنفات الرقمية، فعملية نشر هذه المصنفات أو عرضها على الجمهور تستغرق مدة أقل من عملية نشر المصنفات التقليدية.

2- تعقيد المصنفات الرقمية:

لما كانت هذه المصنفات الرقمية هي وليدة تطور علمي و تكنولوجي، فبالتالي فهي تعتبر من المصنفات المعقدة لقابليتها للتطور على نحو مستمر، وبتطورها تتطور معها كذلك الجرائم المرتكبة عليها، مما يجعل من عملية اكتشاف هذه الجرائم الواقعة على هذه المصنفات أو التي تمت بواسطتها ليس بالأمر الهين، فالكشف عنها يتطلب استعانة رجال القانون بأشخاص متخصصين في الإعلام الآلي وخبراء للكشف عن ما أصبح يسمى بالجرائم المعلوماتية.

3- المصنفات الرقمية ترد على دعامة رقمية:

إن المصنفات الرقمية قد تكون مصنفات تقليدية موضوعة على حامل ورقي، ثم يتم ترقيمها و تحميلها على حامل رقمي، وذلك عن طريق نسخها بالماسح الضوئي "scanner"، ثم يتم وضعها في قرص مضغوط أو بطاقة ذاكرة "carte mémoire" أو غيرها، كما يمكن أن تتواجد هذه المصنفات بصفة ابتدائية على دعامة رقمية.

المطلب الثالث: أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية

يمكن أن نقوم بتقسيم المصنفات المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية إلى مصنفات رقمية مرتبطة بالحاسب الآلي ومصنفات رقمية مفرزة في البيئة الرقمية.

1-المصنفات الرقمية التي ترتبط بالحاسب الآلي:

هي مصنفات ظهرت مع تكنولوجيا المعلومات الذي شهدها العالم في ظل النظام الرقمي، أين يكون الحاسوب هو الأداة الأساسية فيه، فكانت برامج الحاسوب وقواعد البيانات هي أولى مخرجات الثورة المعلوماتية.

أ-برامج الحاسوب: برنامج الحاسوب أو ما يطلق عليه المكون الغير المادي للحاسب الآلي و يمكن أن نعرفه بأنه: مختلف التعليمات التي ترتبط منطقيا فيما بينها و التي توجه مباشرة إلى الحاسب بعد ترجمتها إلى لغة الذي يتعامل بها هذا الأخير لغة الأرقام الثنائية [1] " système binaire".

[1]- خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقًا لأحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 08-09.

لقد تعددت تعريفات الفقهاء التي تناولت البرامج بين من قام بوضع تعريف ضيق لها وحصرها في مختلف الأوامر والتعليمات الصادرة من الإنسان إلى الحاسب الآلي فحسب، بغض النظر عن اللغة و الشفرة التي تم استعمالها في سبيل تحقيق الهدف المنشود وهو إنشاء برنامج، وبين من قاموا بتوسيع تعريفهم للبرنامج، بأن يشمل إضافة إلى التعليمات الصادرة من الإنسان إلى الحاسب الآلي، التعليمات الموجهة إلى المستخدم مثل البيانات اللازمة لاستخدام البرنامج أو تبيان كيفية المعالجة الإلكترونية للمعلومات و التي تكون في شكل رسائل يوجها البرنامج للمستخدم عند قيامه ببعض العمليات الالكترونية مثلا عند حذف المعلومات أو حفظها و غيرها من لعمليات الأخرى، والتي من شأنها تسهيل فهم البرنامج.

تختلف برامج الحاسب الآلي باختلاف الغرض الذي يستعمل من أجله البرنامج، فتوجد برامج التشغيل والتي تنظم عمل الجهاز نفسه، والبرامج التطبيقية كبرنامج Word للكتابة و برنامج excelللحساب، وبرنامج paint للرسم وغيرها من البرامج الأخرى.

ب–قواعد البيانات: لم تقم الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية سواء اتفاقية الويبو أو اتفاقية تريبس، بوضع تعريف محدد لقواعد البيانات، مما جعل الفقه يقوم بمحاولات من أجل وضع تعريف لها فعرفت قواعد البيانات بأنها: تنظيم محتويات مجموعة كبيرة من المستندات والوثائق التي تتناول موضوعا معينا، على أن يقوم المختصون في مجال البرمجيات بتسجيل هذه المحتويات على دعامات مادية متصلة بالحاسب الآلي، وتتميز هذه القواعد بكونها مرتبة ترتيبا منطقيا ومصممة بطريقة تجعل من عملية البحث عنها والرجوع إلى المعلومات الواردة فيها أمرا في غاية السهولة[1].

تتمثل أهم نماذج قواعد البيانات بحسب طريقة عملها و بنائها و التي تعتبر مصنفات رقمية في قواعد البيانات الهرمية، قواعد البيانات الشبكية، قواعد البيانات العلائقية، قواعد البيانات الموزعة.

ج–طبوغرافيا الدوائر المتكاملة كمصنف رقمي"أشباه الموصلات": تعتبر طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة من أهم المصنفات الرقمية التي ترتبط بالحاسب الآلي و هي من أهم مكوناته المادية، و لقد عرفها بعض الفقهاء بأنها اختراعات لأنها تتعلق بالميدان الالكتروني، حيث تأتي إما في شكل دائرة مندمجة كما تكون في شكل شريحة أو في كل منتج وسيط في تشكيل أي منتج نصف موصل وهذا يعني

[1] – عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص123.

أنه يجب التمييز بين الدائرة المندمجة وبين تصميم تشكيلها أو طبوغرافيتها، فهي في الأصل تصميم لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصلات المتضمنة للدوائر المندمجة[1].

2- المصنفات الرقمية المرتبطة بشبكة الانترنت:

أ-مصنف الوسائل المتعددة:

لقد قام الفقه بتعريف الوسائط المتعددة من خلال التركيز على التفاعل القائم بين معالجة المادة المعلوماتية والوسيلة المستخدمة عند تداولها.

كما يمكن التطرق لتعريف جامع لمختلف التعريفات الفقهية للوسائط المتعددة بالقول بأن الوسائط المتعددة هي اندماج مصنف مع مصنفين أو أكثر بصورة تفاعلية باستخدام برامج الإعلام الآلي، مما يمكن المستعمل بمحض إرادته من التطلع إليه و معرفة محتواه الفني[2] .

من خلال هذه التعريف لمصنف الوسائط المتعددة، يمكن أن نستخلص أهم الخصائص التي تتميز بها هذه الوسائط المتعددة والمتمثلة في: الترقيم، الدمج، التفاعلية.

ب-موقع وصفحات الويب:

هي عبارة عن مصنفات مرتبطة بروابط متشبعة، و التي تمكن الشخص من الانتقال بين المواقع والصفحات داخل الويب لنشر المعلومات على الشبكة، مهما كان هدف إنشاء هذه الصفحات[3].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية بدعوى التقليد في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس

تعبر اتفاقية تريبس أول اتفاقية جماعية تتناول موضوع حماية المصنفات الرقمية وخاصة برامج الحاسوب و قواعد البيانات ضمن المصنفات الأدبية، وذلك من خلال المواد 10 و 11 من الاتفاقية.

المطلب الأول: شروط حماية المصنفات الرقمية: تتمثل شروط حماية المصنفات الرقمية في الأصالة و التجسيد المادي المحسوس لهذا المصنف الرقمي.

1-الأصالة في المصنفات الرقمية:

[1]- CHAVANE,A, BURST,J.(1998). Droit De La Propriété Industrielle, France: Dalloz, Delta p 310.

[2] - سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2016، ص 72.

[3] اشرف جابر السيد، الصحافة عبر الانترنت و حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص 147.

إن البصمة الشخصية لمؤلف المصنفات الرقمية و المعبر عليها بصفة رقمية تطغى على عمله الذهني، فلما كان الأمر كذلك فإن مصنفه يحمل أفكارا إبداعية تجعله موسوما بصفة الأصالة والتي تميزه عن غيره من الأعمال الموضوعة على مصنفات مماثلة.

وبالرغم من الاختلاف الفقهي حول مدى إمكانية تحقق هذا الشرط بالنسبة للمصنفات الرقمية حتى تحظى بالحماية، إلا أننا نجد أن اغلب التشريعات قد أقرت إمكانية تحقق شرط الأصالة بالنسبة للمصنفات الرقمية وذلك عندما اتجهت إلى حماية برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات بموجب قوانين حماية المؤلف.

2-التجسيد المادي المحسوس للمصنف الرقمي:

يتم تجسيد المصنفات الرقمية بشكل مادي عن طريق إشارات كهرومغناطيسية تخزن على وسائط ودعامات معينة كشبكة الانترنت و الأقراص المدمجة، بحيث يمكن القيام بمختلف العمليات عليها من نقل أو حجب أو استغلال أو إعادة إنتاج ...

بتوفر هذه الشروط في المصنفات الرقمية يجعلها محلا للحماية من كل اعتداء يقع عليها كجرائم التقليد وهو ما سنتناوله في ثانيا

المطلب الثاني: جريمة تقليد المصنفات الرقمية حسب ما تضمنته اتفاقية تريبس

يمكن التطرق لجريمة التقليد من خلال محاولة تعريف هذه الجريمة ثم التطرق إلى كيفية التصدي لهذه الجريمة

1-تعريف جريمة التقليد للمصنفات الرقمية:

تعرف جريمة تقليد المصنفات الرقمية بأنها اعتداء مباشر أو غير مباشر على المصنفات الأدبية والمالية الواجبة الحماية من أجل إلحاق ضرر بالمؤلف.

إذن فلقيام جريمة التقليد لابد من توفر شرطين أساسين فيها و هما وجود سرقة للمصنف الرقمي ووقوع ضرر ناجم عن هذا الاعتداء.

2-التصدي لجريمة التقليد للمصنفات الرقمية وفقا اتفاقية تريبس

من أجل تبيان كيفية التصدي لجريمة التقليد وجب تحديد الأفعال التي تشكل جريمة تقليد ثم نتعرض إلى الجزاءات التي نصت عليها اتفاقية تريبس من أجل مجابهة هذه الجريمة

أ-الأفعال المشكلة لجريمة التقليد: تتمثل الأفعال المشكلة لجريمة التقليد فيما يلي :

-إظهار المصنف للعلن بطريقة غير قانونية: يعتبر مؤلف المصنف الرقمي الوحيد الذي بإمكانه إظهار مصنفه للعلن خلال فترة حياته، سواء كان ذلك باسمه أو باسم مستعار، أما بعد وفاته يعود هذا الحق إلى ورثته، فإذا قام الغير بعملية إظهار مصنف المؤلف بدون وجه حق، فيعتبر هذا الفعل اعتداء على الحق الأدبي لمؤلف المصنفات الرقمية، مما يستوجب متابعة المعتدي قانونيا.

-إدخال تعديلات تمس بسلامة المصنف من قبل الغير: لا يجوز للغير إدخال تغيير أو حذف أو إضافة على المصنف إلا بموافقة مؤلف المصنف، فهو صاحب الاختصاص الأصيل في إدخال مختلف التعديلات التي يراها مناسبة لمصنفه.

-تقليد المصنفات بواسطة النسخ من طرف المؤلف أو الغير: يمكن تصور قيام عملية تقليد المصنفات الرقمية بواسطة النسخ من طرف المؤلف ذاته وذلك عند قيام هذا الأخير بالتصرف في حقوق استغلال مصنفه من جديد بالرغم من بيع حقوق استغلال المصنف للغير، كما يمكن تصور قيام التقليد كذلك من قبل الغير عند قيامهم باستنساخ هذه الملفات دون وجه حق بعدة أشكال وعبر مختلف الدعامات الالكترونية.

ب-الإجراءات والعقوبات الجزائية المقررة لجريمة تقليد المصنفات الرقمية وفقا لاتفاقية تريبس: لقد نصت اتفاقية تريبس وفقا لنص المادة 61 منها على العقوبات المقررة لجريمة التقليد و ذلك بمجرد اكتمال تكوين أركان هذه الجريمة، حيث يمكن إجمال هذه العقوبات في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

فتتمثل العقوبات الأصلية في كل من العقوبة السالبة للحرية والمتمثلة في الحبس، و العقوبة المالية و المتمثلة في الغرامة.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل في: الحجز، المصادرة، إتلاف السلع المقلدة وذلك وفقا للمواد 46 و 59 من الاتفاقية.

المبحث الثالث: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية بدعوى التقليد في ظل اتفاقية الويبو

تعد معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو الإطار العام الدولي لحماية الملكية عن طريق الانترنت، قد أكدت و من خلال المادة 8 على الحق الحصري للمؤلف في استغلال مصنفه سواء كان ذلك بالطريقة التقليدية أو بالطريقة الحديثة"النشر الرقمي" وذلك عند نشر هذه المصنفات حتى يتمكن أي شخص من الاضطلاع على هذه المصنفات في أي وقت ومن أي مكان.

المطلب الأول: مجال الحماية الجزائية المقررة للمصنفات الرقمية في ظل اتفاقية الويبو

لقد عالجت اتفاقية الويبو حماية بعض من المصنفات الرقمية لأول مرة –والتي لم تتضمنها اتفاقية برن من قبل – والمتمثلة في قواعد البيانات، كما قد أكدت اتفاقية الويبو على وجوب تطبيق اتفاقية برن على بالعض الآخر من المصنفات الرقمية ، والمتمثلة في برامج الحاسوب من خلال المواد 2و3و4و5 و6 مع ضرورة تغيير ما يجب تغييره ليتناسب مع الطبيعة الرقمية لهذه المصنفات.

1- الحماية المقررة لبرامج الحاسوب: لقد أكدت المادة 4 من اتفاقية الويبو على حماية برامج الحاسب الآلي باعتبارها مصنفات رقمية بغض النظر عن طريقة التعبير عنها أو شكلها، كما اعتبرت المادة 2 من اتفاقية برن برامج الحاسوب كمصنفات أدبية فبالتالي تقررت لها حماية سواء كانت موضوعة في موقع إلكتروني أو مخزنة على قرص مدمج.

2-الحماية المقررة لقواعد البيانات: إن الحماية المقررة لقواعد البيانات تنطبق على تجميع المعلومات و التي تشكل في حد ذاتها ابتكارا، فمجال الحماية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هو الجهد المبذول في ترتيب هذه المعلومات، دون أن تمتد الحماية إلى المعلومات والأفكار في حد ذاتها وهذا ما كرسته هذه الاتفاقية من خلال مادتها الخامسة.

المطلب الثاني: الحقوق والالتزامات المترتبة على حماية المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية الويبو

يتمتع مؤلفو المصنفات الرقمية بموجب اتفاقية الويبو بمجموعة من الحقوق وفي المقابل من ذلك تنشأ التزامات على عاتق الأطراف المتعاقدة معه.

1-الحقوق المترتبة على الحماية المقررة بموجب اتفاقية الويبو: تتمثل أهم الحقوق المقررة بموجب اتفاقية الويبو لحماية المصنفات الرقمية فيما يلي:

أ-حق المؤلف في توزيع وتأجير للمصنفات: لمؤلف المصنفات الرقمية الحق في بيع المصنف أو تأجيره على أن تتمتع الأطراف المتعاقدة معه بالاستثناء عند التصريح بتأجير النسخة الأصلية للجمهور.

ب–حق المؤلف في تمكين الجمهور من الاطلاع على مصنفه: يحق لمؤلف المصنفات التي وضعت في مواقع الكترونية من تمكين الجمهور من نقل هذه المصنفات بأي طريقة كانت و في أي مكان و زمان يريده[1].

2–الالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة لإدارة حقوق المؤلف:

تترتب على الأطراف المتعاقدة التزامات تتمثل في منع مؤلف المصنفات المتواجدة في المواقع الإلكترونية من مباشرة أعمال عليها، والتي لم يتم التصريح بها، كما تقع على الأطراف المتعاقدة جزاءات مناسبة على كل حذف أو تغيير الضرورية و التي تعتبر ضرورية لإدارة الحقوق[2].

الخاتمة:

لقد حاولنا و من خلال دراستنا لهذا الموضوع تسليط الضوء على الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية بدعوى التقليد في ظل اتفاقية تريبس وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية الويبو معرجين في بحثنا هذا إلى محاولة سرد مختلف التعريفات لهذه المصنفات وتبيان خصائصها و أنواعها.

أهم النتائج المتوصل إليها:

–المصنفات الرقمية مصنفات حديثة، نشأت من تداخل بين عدة تقنيات كالحاسوب والشبكات و الاتصالات.

– هناك صعوبة في تحديد أنواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية على مستوى الاتفاقيات الدولية تريبس و الويبو.

–لم تقم الاتفاقيات الدولية بوضع تعريفا للمصنفات الرقمية فتركت أمر التعريف للفقه.

–اعتبار كل من اتفاقية تريبس و اتفاقية الويبو الإطار المنظم لحماية مختلف أنواع المصنفات الرقمية سواء كانت مرتبطة بالحاسب الآلي و أنها مرتبطة بشبكة الانترنت.

قائمة المراجع:

الكتب :

1–خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقًا لأحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

[1] - فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، لفكرية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، الطبعة الأولى، ص 125.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008، ص267.

2-عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3 -اشرف جابر السيد، الصحافة عبر الانترنت و حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

4-محمد عماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

5-فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، لفكرية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، الطبعة الأولى.

6-عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الأردن، 2008.

مراجع باللغة الفرنسية:

[1] CHAVANE,A, BURST,J.(1998). Droit De La Propriété Industrielle, France: Dalloz, Delta.

الاتفاقيات الدولية:

1-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 04 مايو سنة 1896 و المعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908و المتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 و المعدلة بروما في 02 يونيو سنة 1928 و بروكسل في 26 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 و المعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979.

2-معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة بجنيف بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1996.

3-اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و يطلق عليها باتفاقية تريبس TRIPSاختصارا لـ Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS Agreement)

-رسائل الدكتوراه:

1- سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.